كهرباء لبنان
مؤسسة عامة

التاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢٦

مديرية الشؤون المشتركة	
الرقم: ٥٨٩	التاريخ: ١٤ آب ٢٠٢٦
مصلحة المحروقات	
مصلحة الشؤون والمشتريات	✓
مصلحة صيانة المباني والآليات	

مدير الشؤون المشتركة بالإنابة
المهندس
طارق المنصور
١٤ آب ٢٠٢٦

إحالة – رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٦/٢٨-٥٤٨
مصدّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٠٤

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية النقل
- لجنة التلزيم المؤلّفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٨٤٠-٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨

الموضوع: مناقصة عمومية لتصليح محول القدرة ٢٠ - ١٥/٢٢٠ ك.ف. - ٧٠ م.ف.أ. العائد لمحطة حالات – عدم ورود عروض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٨-٧٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ القاضي بإجراء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٧٦ العائدة لتصليح محول القدرة ٢٠ - ١٥/٢٢٠ ك.ف. - ٧٠ م.ف.أ. العائد لمحطة حالات، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥ وعلى موقع المؤسسة الالكتروني، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال، ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء، وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

CamScanner

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٣ للجنة التلزيم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلّفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٨٤٠-٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨، حيث قررت اللجنة إحالة الملف إلى مديرية الشؤون المشتركة لإجراء اللازم وابلاغ المرجع الصالح لاتخاذ القرار المناسب حيث لم يرد أي عرض،

وبعد الإطلاع على إفادة مديرية النقل تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٠ بشأن اقتراح الغاء المناقصة لكي تحاول مراسلة الشركة الصانعة، أو من يمثلها، من أجل إيجاد حلول فنية بديلة،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٩،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٧٦ العائدة لتصليح محول القدرة ٢٠ ـ ١٥/٢٢٠ ك.ف. ـ ٧٠ م.ف.أ. العائد لمحطة حالات، وذلك بناءً على ما ورد أعلاه، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة المستند إليها.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية النقل اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما ورد في إحالة مديرية النقل تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٠ المذكورة، والمرفقة بكتاب المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٩ المذكور أعلاه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. >>]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٨/ ٠٩ /٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
كمال الحايك

م.ع.
ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:
- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة

CamScanner